الإعـــدام في البحـــرين: إخفـــاق للعـــدالة

DEATH PENALTY IN BAHRAIN: FAILURE OF JUSTICE

GIDHR
www.gidhr.org | email: info@gidhr.org
+61413984959 | +61424610661 | +61421237922

GULF INSTITUTE
for Democracy and Human Rights

معهد الخليج للديمقراطية وحقوق الإنسان هو منظمة غير ربحية وغير حكومية، تم تأسيسه في أستراليا ويهدف إلى تعزيز ونشر ثقافة الدّيمقراطية، كما يسعى لتحقيق مبادئ حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية وإيقاف الانتهاكات في دول الخليج. وله الحق في فتح فروع أخرى في مناطق أخرى، ويكون له شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة ولا يستهدف من نشاطه جني الربح التجاري. يسعى معهد الخليج للديمقراطية وحقوق الإنسان لأن يكون في مصاف كبرى المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان عبر المساهمة في تحقيق السلام والعدالة في دول الخليج.

المقدمة:

تعتبر عقوبة الإعدام أقسى عقوبة يمكن أن يُحكم بها على أي متهم، كما أنها من أكثر العقوبات المثيرة للجدل حيث تطالب جميع المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان بإلغاء هذه العقوبة ومنع تنفيذها مستندة على أنه لا يحق لأي فرد انتزاع حق الحياة لأي إنسان آخر. وبالرغم من تخلي حوالى 130 بلدًا حول العالم عن تنفيذ هذه العقوبة أو سن قوانين تمنع تنفيذها، إلا أن بعض البلدان ما زالت تطبقها.

مملكة البحرين هي واحدة من الدول التي لم تتخلّ عن تطبيق عقوبة الإعدام وقد أصدرت العديد من أحكام الإعدام على مواطنين بسبب معارضتهم لنظام الحكم القائم. تمت محاكمة العديد منهم في المحاكم العسكرية خلال فترة السلامة الوطنية، ومن ثم تابعت المحاكم المدنية بإصدار أحكام تصل إلى الإعدام ضد المواطنين في نفس الوقت الذي تغض فيه الطرف عن أفراد قوات الأمن المتورطين بقتل المواطنين سواء تحت التعذيب في السجون أو بإطلاق الذخيرة الحية عليهم أثناء حركات الاحتجاج السلمية.

وكانت المحكمة الكبرى الجنائية قد أصدرت أحكام بالإعدام (في 26 فبراير / شباط 2015) بحق ثلاثة بحرينيين في قضية تعرف بـ «تفجير الديه» اتهمتهم بقتل ثلاثة أفراد من الشرطة من بينهم الضابط الإماراتي طارق الشحي. وقد أيدت محكمة الاستئناف العليا السادسة الحكم في 4 ديسمبر / كانون الأول 2016 ضد المتهمين الثلاثة وهم: سامي مشيمع، وعباس السميع، وعلي عبد الشهيد السنكيس. وما لبثت أن نفذت الحكم في 15 يناير / كانون الثاني 2017 وسط مناشدات دولية بإيقاف تنفيذ الإعدام بسبب مزاعم تعرض المتهمين الثلاثة لإساءة المعاملة وانتزاع اعترافاتهم تحت التعذيب.

عقوبة الإعدام في التشريعات الدولية:

تقدس كل التشريعات والقوانين الدولية الحق في الحياة، وتسعى كل المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان إلى حماية هذا الحق ووضع حد لكل الممارسات التي تتنافى معه، وأهمها عقوبة الإعدام.

تنص المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] على أن «لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه».

كما تنص المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[2] على أن «الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفًا.» وتعتبر أن «لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقًا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد... ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.»

وقد ذكر البروتكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام[3] أن «إلغاء عقوبة الإعدام يسهم في تعزيز الكرامة الإنسانية والتطوير التدريجي لحقوق الإنسان» وقد منع كل الدول الأطراف من تنفيذ عقوبة الإعدام، وطلب منها اتخاذ «جميع التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام داخل نطاق ولايتها القضائية.»

كما أن ثمة اتفاقيات مختصة بأقاليم محددة وضعت لإلغاء عقوبة الإعدام، كالبروتوكول الخاص بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لإلغاء عقوبة الإعدام[4] بعد تقييده في المادة 4 من الاتفاقية الأمريكية بشأن حقوق الإنسان: حيث تنص المادة 1 من البروتوكول صراحة على أن «لا تطبق الدول أطراف هذا البروتوكول عقوبة الإعدام في أراضيها على أي شخص يخضع لولايتها القضائية.»

أما الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[5]، فقد اعتبرت في المادة 1 من البروتوكول رقم 6 الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام أن «عقوبة الإعدام ملغاة. لا يجوز الحكم على أي إنسان بهذه العقوبة ولا تنفيذها فيه.» وحددت في المادة 2 جواز تنفيذ عقوبة الإعدام في أوقات الحرب وفقًا للحالات المنصوص عليها في التشريع المذكور ووفقًا لأحكامه. في حين منع البروتوكول 13 الملحق بالاتفاقية المذكورة تنفيذ عقوبة الإعدام في جميع الأحوال.

---

1. http://www.un.org/ar/documents/udhr/index.shtml#a3
2. https://www.unicef.org/arabic/crc/files/ccpr_arabic.pdf
3. http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/2ndOPCCPR.aspx
4. http://hrlibrary.umn.edu/arab/am4.html
5. http://www.echr.coe.int/Documents/Convention_ARA.pdf

عباس السميع، سامي مشيمع، علي السنكيس

التجاوزات في إجراءات المحاكمة:

في 2 يونيو / حزيران 2014 أصدر مكتب المحامي محمد التاجر[6] بيانًا[7] يقول فيه بأنّ «إجراءات المحاكمة تنسج حبل الإعدام لسامي مشيمع وزملائه (المتهمين مع آخرين في قضية تفجير الديه) في سابقة خطيرة رفض تسليم ملف الدعوى للمحامين».

واعتبر التاجر إحالة القضية إلى المحكمة بسرعة قياسية وبعد ما رافقها من عقد مؤتمرات صحفية لوزارة الداخلية وللنيابة العامة تباعًا والتي نشرت فيها صور المتهمين وبثت الجزء المكتوب من اعترافاتهم، والذي رافقه تصريحات وإجراءات أمنية غير مسبوقة، خلقت رأي عام ضاغط ضد المتهمين، وكل ذلك بخلاف القانون وإجراءات المحاكمة العادلة والمبادئ القضائية والدستورية التي أكدت على أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته من خلال محاكمة عادلة ونزيهة.

6. محامي المتهمين بمقتل الضابط الإماراتي طارق الشحي بعد تفجير الديه.

7. محامي المتهمين بمقتل» الشحي»: المحكمة تنسج حبل الأعدام لسامي مشيمع وزملائه!
http://bahrainmirror.com/news/16398.html

محمد التاجر

وأشار التاجر إلى رفض المحكمة تسليم نسخة ورقية من ملف الدعوى لفريق الدفاع رغم احتجاج الفريق وإثبات الاحتجاج في محضر إحدى الجلسات، ومن ثم تقديم شكوى للمجلس الأعلى القضاء. وقد أصرت المحكمة على رفض تسليم المحامين نسخة ورقية إلى هيئة الدفاع للقيام بواجبها تجاه المتهمين ومباشرة إجراءات الدفاع.

وأكد التاجر أن «الإجراءات التي اتخذتها المحاكمة قبال هيئة الدفاع عن المتهمين فيها إخلال واضح بمبادئ المحاكمة العادلة التي نص عليها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، حيث نص هذا العهد في المادة الرابعة عشر منه الفقرة الثالثة: لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية: ب/ أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه». وقال: «يشكل امتناع قلم كتاب المحكمة وامتناع المحكمة عن إصدار أمر واضح بعد مخاطبتها بتزويد هيئة الدفاع عن المتهمين بنسخة ورقية لملف الدعوى امتناعًا عن تقديم هذه التسهيلات وإعاقة لعمل المحامين وعدم تمكينهم من ممارسة عملهم بشكل جدي للدفاع عن موكليهم».

وأضاف التاجر «ولما كان امتناع المحكمة عن تزويد هيئة الدفاع عن المتهمين في قضية تفجير الديه بنسخة ورقية كاملة مطبوعة يشكل إخلال بمبدأ المساواة التامة مع سائر المتهمين في مختلف الدعاوى حيث يتسلم المحامون القائمون على الدفاع عنهم نسخ ورقية من ملفات الدعوى، وهو ما يؤشر إلى تطبيق اجراءات خاصة أخرى بخلاف ما هو منصوص عليه في القانون».

محمد المطوع

واتهم المحامي التاجر المحكمة بمخالفة إجراءات المحاكمة والقوانين الدولية والوطنية وأن امتناعها عن تسليم هيئة الدفاع النسخة الورقية من ملف الدعوى هو «مؤشر خطير حول حرمان المتهمين من حقهم من الدفاع، وتمكين محاميهم من القيام بواجبهم في الدفاع عنهم بدون عوائق، ويعكس مخاوف الدفاع الجدية وحقيقية في الإخلال بحقوق المتهين والتمهيد لأن تكون مثل هذه الإجراءات مقدمة لإصدار أحكام قاسية تصل للإعدام في مواجهة المتهمين».

وقد انسحب فريق الدفاع لاحقًا (30 أكتوبر / تشرين الأول 2014) من القضية لعدم تمكينه من الأدلة التي اطلعت عليها النيابة العامة، والتي أصبح من حقه القانوني الاطلاع عليها، والمتمثلة في تسجيلات فيديو للواقعة وصور فوتوغرافية.

وأشارت هيئة الدفاع في رسالة[8] رفعتها للمحكمة إلى خطورة التهم المنسوبة للمتهمين، والتي قد تصل العقوبة عليها للإعدام. وأضافت الرسالة المذكورة أن «لا يخفى على المحكمة أن عدم تمكين هيئة الدفاع من الاطلاع على الأدلة كاملة واستلام نسخ منها يقود حتمًا لعدم المقدرة على تقديم دفاع حقيقي وجدي ومن ثم الرد على التهم وما قدم من النيابة من أدلة مما يخل بحق الدفاع، و يضر بمصلحة الموكلين».

8. الدفاع عن متهمي «تفجير الديه» ينسحب: المحكمة ترفض تسليمنا فيديو وصور التفجير
http://bahrainmirror.com/news/19947.html

وأضافت هيئة الدفاع: «حاول الدفاع جهده تلمس طريق الحقيقة ومتأملًا أن تسهم النيابة العامة وكذلك عدالة المحكمة في إسعافه ومعاونته للقيام بواجبه الدفاعي لإحقاق الحق، وطوال جلسات المحكمة طالب الدفاع بتوفير الأدلة التي تسهم في تبيان الحقيقة وتكشف لغز التفجير الذي حدث، ولذا تقدم الدفاع بالعديد من الطلبات للمحكمة التي تعينه على تحقيق دفاع حقيقي في القضية الماثلة، وأغلب هذه الطلبات كانت مرتبطة بأدلة كانت تحت بصر النيابة العامة ولم تقدمها وحجبتها على المحكمة وعن الدفاع».

وفي الأول من مارس 2015، قال محامي الدفاع عن المتهمين محمد المطوع أن «فريق الدفاع حصل في الجلسة الثانية على تفاصيل كثيرة حول القضية التي ورد فيها أنه نتيجة الاتصال اللاسلكي من أحد القائمين عن التفجير انفجرت عبوة وتم ابطال اثنتين، والحقيقة أن العبوة التي انفجرت لم تنفجر نتيجة الاتصال اللاسلكي وإنما خلال التفكيك».[9]

وأضاف: «نحن كمحامين قدمنا الكثير من الطلبات للمحكمة حول الأدلة، وعدم الاعتماد على محاضر الشرطة والتحقيقات، بالإضافة إلى أن المحكمة يأتيها دليل الادانة جاهز ولا تحتاج إلى أن تتعب نفسها، نحن طلبنا الاستماع الى شهود الاثبات منهم 13 شاهد استمعت لهم المحكمة من دون حضورنا».[10]

كما بين المطوع أنه لم يتم الكشف عن المواد المستخدمة في عملية التفجير، أو المواد التي كان يرتديها رجال الأمن والتي أدت إلى تناثرهم، عكس ما يقال بأن الانفجار تم عن بعد، وهذا ما لم يحصل المحامون على تقرير بشانه.

وأوضح أن الطبيب الشرعي الذي طلبوا استجوابه أمام المحكمة قدم تقريرًا بناء على افتراضات، كما أنه لم يكن يعرف موقع الشرطي الذي قُتِل خلال الحادث.

أما بالنسبة لصور الحادثة والتي زعمت السلطات البحرينية أنه تم تصويرها بشكل جيد فنفى المحامي المطوع استلامهم أي صور أو أي معلومات عن الشخص الذي قام بتصوير الحادثة، وقال إن «وزارة الداخلية اختارت صورًا للمحكمة بعناية».

من الجدير بالذكر أن مدرسة الروابي التي كان يعمل لديها عباس السميع كانت قد أصدرت شهادة رسمية تثبت أنه كان في المدرسة وقت وقوع الحادثة، لكن لم يتمكن أي من ذوي السميع أو محاميه بتقديم هذه الوثيقة التي تثبت براءته إلى النيابة العامة أو إلى المحكمة بسبب رفض النيابة تسلمها وعدم تمكين المحامين من تقديمها في المحكمة.[11]

---

9. اقرأ تحفظات فريق الدفاع عن «متهمي تفجير الديه» على المحكمة
http://bahrainmirror.com/news/22586.html
10. نفس المصدر السابق
11. دليل براءة السميع: شهادة رسمية من المدرسة التي يعمل فيها بأنه كان على الدوام عصر يوم التفجير
http://bahrainmirror.com/news/22523.html

أغنيس كالامارد

التعذيب وإساءة المعاملة:

ذكرت منظمة العفو الدولية (أمنستي انترناشيونال) في بيان لها أصدرته بعد تأييد حكم الإعدام في 11 يناير / كانون الثاني 2017 أن « لم يتسن للعشرة [المتهمين في قضية قتل الضابط الإماراتي] الاتصال بأسرهم أو محاميهم، وتعرضوا للتعذيب، أثناء ثلاثة أسابيع من استجوابهم بـ «مديرية التحقيقات الجنائية». وأخبر سامي مشيمع وعباس السميع لاحقًا أسرتيهما بأنهما تعرضا للصعق الكهربائي، والضرب، والتحريق بأعقاب السجائر، والحرمان من النوم، والاعتداء عليهما جنسيًا».[12]

وقد كررت المنظمة في بيان أصدرته (في 15 يناير / كانون الثاني 2017) عقب تنفيذ أحكام الإعدام «أن هذه الإعدامات نُفِّذت بعد محاكمة جائرة؛ وبالرغم من ادعاء الرجال الثلاثة بإنهم تعرضوا للتعذيب أثناء احتجازهم.»[13]

كما قال مقررا الأمم المتحدة المعنيان بالإعدام بإجراءات موجزة «أغنيس كالامارد»، والتعذيب

12. البحرين: معلومات إضافية: ثلاثة رجال يواجهون الآن الإعدام الوشيك
https://www.amnesty.org/ar/documents/mde11/5454/2017/ar/

13. البحرين: تنفيذ أول إعدامات منذ أكثر من ست سنوات يُعد ضربة صادمة لحقوق الإنسان
https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2017/01/bahrain-first-executions-in-more-than-six-years-a-shocking-blow-to-human-rights/

«نيلس مستر»، في بيان أصدراه في 25 يناير / كانون الثاني 2017 أنه «وفقًا لمزاعم تلقاها الخبيران، نفذت عمليات الإعدام في أعقاب إجراءات مخالفة للمعايير الدولية. وبحسب ما ورد أجبر الرجال الثلاثة على الاعتراف تحت وطأة التعذيب، بما في ذلك استخدام أساليب مثل الصدمات الكهربائية والإذلال الجنسي. كما حرموا أيضا من الحصول على مساعدة قانونية مناسبة، حسب المزاعم».[14]

وأفادت المحامية منار مكي في 30 أبريل / نيسان 2014، بعد انعقاد أولى جلسات المحاكمة، إن «الأخوين المتهمين سامي ورضا مشيمع بالإضافة إلى طاهر السميع تحدثوا عن جزء مما تعرضوا له من تعذيب، مشيرين إلى أنهم تعرضوا للاعتداء الجنسي والصعق الكهربائي».[15]

وأضافت «ذكر الأخوين سامي ورضا مشيمع ما جرى عليهم من إدخال أشياء حادة بآذانهم أدى إلى عدم مقدرتهم على السمع جيدا، أما طاهر السميع فقد أفاد بتعرضه للتعذيب في كل من مبنى التحقيقات وكذلك في النيابة العامة».[16]

كما أن المحامين طلبوا عرض المتهمين على لجنة طبية ثلاثية محايدة للكشف على موضع الإصابات، بالإضافة إلى عرضهم على أطباء مختصين في الأذن والحنجرة وطبيب مسالك بولية لما أفاد به المتهيمن من تعرضهم لاغتصاب جنسي بوسائل مختلفة.

وقد كان عباس السميع قد أوضح في تسجيل فيديو تسرب من سجن جو المركزي عقب صدور حكم الإعدام تلفيق التهمة له تمهيداً لتصفيته وتعرضه للتعذيب، قائلًا: «النقطة الثالثة: إنني مطارد منذ بدء الثورة وكانت القضايا تلفق إلي لأنها في منطقة سكني وجاء تلفيق قضية تفجير الديه كسابقتها من القضايا ملفقة دون دليل واحد.

النقطة الرابعة: بعد تفجير الديه كان لابد من الحكومة أن ترضي أتباعها وأن ترضي دولة الإمارات لمقتل الشحي فكان لابد من كبش فداء فكنت أنا وإخوتي وأبناء قريتي وهذا بالفعل ما تم إخبارنا في غرف التعذيب.

النقطة الخامسة: أخبروني في غرف التعذيب أنهم سيلفقون تهمة تنفيذ التفجير لي لأنني كان من المفروض في حسابهم أنني قد صفيت وبما أنه قد كتب لي عمر لحد الآن فلا بد من إلصاق تهمة القتل لي.

النقطة السادسة : التعذيب الوحشي والنفسي كان لا يطاق وقد تم تهديد عائلتي بل وتعدى الأمر لتهديد حتى المحاميين بفصلهم وإيقاف عضويتهم في حال انسحابهم من جلسات المحكمة».

كما أشارت والدة سامي مشيمع إلى أن أحد الضباط أبلغ ابنها بعد الإفراج عنه في فبراير 2011 أنه سيتم اتهامه في قضية أكبر. وتحدثت في تسجيل مصور في يوم صدور حكم الإعدام على ابنها سامي بتاريخ 26 فبراير 2015 عن التعذيب الذي تعرض له، مبينة أنه فقد جميع أسنانه أثناء التعذيب وتم وضعه داخل ثلاجة وسكب عليه الماء والثلج، لإجباره على الاعتراف بتورطه في مقتل الضابط الإماراتي بتاريخ 3 مارس 2014.

---

14. خبيران حقوقيان يوجهان نداء عاجلا إلى حكومة البحرين لوقف عمليات إعدام جديدة
http://www.unmultimedia.org/arabic/radio/archives/230831/#.WM4NNFWGPIW

15. متهمو تفجير «الديه» يؤكدون تعرضهم للتعذيب الوحشي والتحرش الجنسي في أولى جلسات محاكمتهم
http://bahrainmirror.com/news/15561.html

16. نفس المصدر السابق

أما والدة علي السنكيس فقد أكدت أن النيابة العامة لم تحقق مع ولدها في قضية مقتل الضابط الإماراتي طارق الشحي، وبالرغم من ذلك فقد تم تنفيذ حكم الإعدام بالشاب السنكيس واثنين آخرين. وكانت أخته قد ذكرت في تسجيل مصور، بعد اعتقاله، أن أخاها قد تعرض للضرب مسبقًا في السنابس إلا أنه اتهم بتكبيل نفسه, كما أوضحت أن قوات الأمن طلبت منه العمل كمخبر سري إلا أنه رفض ذلك، الأمر الذي دفعهم إلى اتهامه في عدد من القضايا الجنائية كعقاب، كانت إحداها تهمة قتل الضابط الإماراتي.

بالإضافة إلى بعض الشهادات التي تؤكد تعرض الشبان الثلاثة الذين تم إعدامهم إلى التعذيب وإساءة المعاملة، نذكر منها:

شهادة أحد المعتقلين في سجن جو المركزي التي يقول فيها: «في تلك الزيارة التقيت بصديقي البطل (عباس السميع)، وعلى وجهه وحسمه آثار التعذيب ... لكني تفاجأت عندما رأيت ثناياه مكسرة، فبادرته بالسؤال، فأخبرني بأنه بعد نقله من المبنى إلى الإدارة تعرض لتعذيب شديد، ولم ينته تعذيبه بعد نقله إلى عزل الإعدام بمبنى رقم (1)».[17]

شهادة رضا الغسرة[18]: « كان الشهيد عباس يعرج في مشيه، وحين مرّ على زنزانتا قابلنا بابتسامة مثخنة بالجراح، وشاهدتُ سنّه الأمامي مكسورًا.»[19] وأضاف: « كان الشهيد عباس [السميع] من شدة التعذيب ينزفُ دمًا من أنفه وفمه. وكذلك لم يرحموا الشهيد سامي [مشيمع]، حيث كان معي في الزنزانة، وعاينتُ جراحه في كلّ أنحاء جسده، وقد تورّم فخده من هول ما تعرّض له من التعذيب».[20]

شهادة عباس السميع: « تعرّضت هناك لأبشع أنواع الضرب والإهانة ... حيث تم حلاقة شعري، وصُبّ الماءُ البارد على جسمي، في حين استقبل ظهري الضرب بالهروات. الأكثر إيلامًا في ذلك؛ كان ارتطام وجهي في الجدار بأرجلهم، وتحطيم أسناني الأمامية. استمر هذا الحال لمدة 10 أيام، حيث تكرّرت الإهانات، ومُنعتُ من النوم وشرب الماء».[21]

شهادة علي السنكيس: «حينما تمّ اصطحابي إلى جهاز أمن الدولة؛ قاموا بالتحقيق معي باستعمال سياسة التعذيب الممنهج، وما أدى إلى فقداني الوعي ونفوذ طاقي، وهذا بحدّ ذاته أجبرني على الإعتراف بعدة قضايا ملفقة، ليس لي شأن بها، لأني معارض».[22] وأضاف: « في اليوم نفسه لدخولي سجن جو؛ تمّ ضرْبي على رأسي وعيني ممّا أدى إلى تعسّري في الرؤية. اصطحبوني إلى العيادة للعلاج، لكني دُهشت هناك من أن الطبيب الذي جاء لمعالجتي قام هو نفسه بضربي مع المرتزقة، وداخل عيادة السجن. استمر تعذيبي لأكثر من 30 يومًا».[23] وقد أفاد السنكيس تعرضه للتحرش الجنسي ومعاملته بطرق مهينة ومنعه من الزيارة العائلية لأكثر من 40 يومًا بسبب آثار التعذيب والكدمات في وجهه وعينه.

17. كتاب «رواية جو»، إصدار مرآة البحرين، ص 286

18. رضا الغسرة هو أحد المعتقلين السياسيين في سجن جو، قتل لاحقًا أثناء محاولة فراره من البحرين.

19. كتاب زفرات، إصدار البحرين اليوم، ص 97

20. المصدر السابق، ص 99

21. المصدر السابق، ص 112

22. المصدر السابق، ص 115

23. المصدر السابق، ص 117

والدة سامي مشيمع

الانتهاكات المرتكبة عقب تنفيذ الإعدام:

عقب تنفيذ السلطات البحرينية لأحكام الإعدام الثلاثة أصدرت عائلاتهم بياناً شرحت في سياقه الانتهاكات التي تعرضت لها:

«لم يكتفِ النظام بتعذيب أبنائنا واستهدافهم وتلفيق التهم لهم وصولاً إلى جريمة إعدامهم، بل مارس فنون الانتقام والتشفي حتى بعد قتلهم، وهنا نوثق بعض الانتهاكات التي حصلت لنا كعوائل :

أ. مصادرة حق الأهالي في تحديد موقع وتوقيت دفن ومواراة وتشييع الشهداء.

ب. حرمان غالبية الأقارب والأهل وعموم الناس من الدخول للمقبرة للمشاركة في التوديع والمواراة وكذلك كسار الفاتحة.

ت. حرمان إخوة الشهداء (المعتقلين) من حق توديع ومواراة إخوانهم.

ث. حرمان إخوة الشهداء (المعتقلين) من حضور مجلس العزاء رغم تقديم المحامين طلب الإفراج المؤقت عنهم، إلا أن السلطات تعمدت التجاهل وعدم الرد.

ج. التفتيش المهين لعوائل الشهداء قبل الدخول للمقبرة.

بعد تنفيذ حكم الاعدام بحق الثلاثة

ح. الايـذاء النفسـي مـن عناصـر أمـن النظـام أثنـاء تواجـد الأهـل فـي المقبـرة حيـث عمـدوا إلـى الشـماتة بالأهـل وتهنئـة بعضهـم البعـض، وبعـض الشـرطيات أخـذن يصفقـن فرحـًا ويتلفظـن بألفـاظ طائفيـة مملـوءة بالتشـفي والانتقـام .

خ. اعتقـال منيـر مشـيمع أخ الشـهيد سـامي مشـيمع بسـبب بكائـه علـى أخيـه وتحويـل قضيتـه للنيابـة العامـة».

بعـد تنفيـذ حكـم الإعـدام، امتنعـت السـلطات البحرينيـة عـن تسـليم جثامين الشـبان الثلاثـة إلـى ذويهـم كمـا منعـت تشـييعهم، فـي مخالفـة واضحـة للمـادة (70) مـن «قانـون مؤسسـة الإصـلاح والتأهيـل) التـي تنـص علـى أن « تُسـلم جثـة المحكـوم عليـه بالإعـدام بعـد تنفيـذ العقوبـة إلـى أقاربـه أو مـن يمثلـه، وفـي حالـة عـدم وجـود أقـارب لـه أو مـن يمثلـه أو رفضهـم اسـتلام الجثـة يتـم دفـن الجثمـان علـى نفقـة الدولـة».[24]

ولا زالـت القـوات الأمنيـة البحرينيـة تحاصـر «مقبـرة الماحـوز» التـي تـم دفـن الشـبان الثلاثـة فيهـا وتمنـع ذويهـم والمواطنيـن مـن دخولهـا، فـي مخالفـة لـكل الأعـراف الإنسـانية.

24. قانون رقم (18) لسنة 2014 بإصدار قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل

http://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=71237#.WM4DFlWGPIU

التوصيات:

1. نوصي الهيئات الحقوقية المعنية ومنها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بمنع البلدان التي تفتقر للعدالة والإنصاف والمعروفة باستغلالها للمحاكمات الشكلية للإيقاع بخصومها السياسيين والحقوقيين، كالبحرين، من إصدار أحكام عقوبة الإعدام ومنع تنفيذها.

2. ندعو حكومة البحرين إلى إعادة فرض حظر على عقوبة الإعدام تمهيدًا لإلغائها، واستخدام العقوبات البديلة في حال ثبوت الجرم ضمن أصول القضاء المستقل والنزيه.

3. نطالب حكومة البحرين بإعادة محاكمة المعتقلين المحكومين بالإعدام في محاكمة تتوفر فيها معايير المحاكمة العادلة.

4. نطالب السلطات القضائية المختصة بإسقاط جميع التهم والإدانات المستندة على اعترافات تم انتزاعها تحت التعذيب، تطبيقًا للمادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي تحظر «الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب كدليل في أية إجراءات».

5. نطالب حكومة البحرين باتخاذ إجراءات فورية وجادة لمنع استخدام قوات الأمن للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو المهينة ضد السجناء.

6. نحث حكومة البحرين على التمسك بالمعايير الدولية المتعلقة بالحق في المحاكمة العادلة والامتثال للمعايير الدولية المنصوص عليها في المادتين 9 و 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

7. ندعو السلطات المختصة لإجراء تحقيق عاجل ونزيه في جميع مزاعم التعذيب والشكاوى التي قدمت إلى الأمانة العامة للتظلمات، ومحاكمة جميع المتهمين بممارسة التعذيب.

8. نطالب حكومة البحرين بإيقاف استخدام قوانين مكافحة الإرهاب في البحرين لمحاكمة الناشطين السياسيين والحقوقيين والمواطنين المطالبين بحقوقهم المشروعة.

9. ندعو حكومة البحرين لإصدار دعوة فورية ومفتوحة لمقرري الأمم المتحدة الخاصين المعنيين بالإعدام والتعذيب لزيارة البلاد والسماح لهما بالوصول غير المشروط إلى السجناء وكافة أماكن الاحتجاز.

10. نطالب حكومة البحرين بضمان استقلالية القضاء والأمانة العامة للتظلمات ووحدة التحقيقات الخاصة والنيابة العامة، وذلك لضمان سير تحقيق عادل في كافة القضايا.

الخاتمة:

تم إلغاء عقوبة الإعدام في أكثر الدول، وتم إصدار أكثر من اتفاقية دولية وإقليمية لإيقاف تنفيذ هذه العقوبة التي تمس بأقدس الحقوق الإنسانية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهو حق الحياة. إلا أن بعض الدول، كالبحرين مثلًا، لا زالت تطبق هذه العقوبة التي لا يمكن تداركها في حال تم ثبوت براءة المتهم بعد تنفيذ الحكم، كيديًا للانتقام من المعارضين السياسيين ولأهداف وغايات سياسية لا علاقة لها بالجوانب القانونية، كما أوضح تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق (في الفقرات 1238 – 1240)[25]، وتقارير بعض المنظمات الحقوقية الدولية المحايدة كمنظمة هيومن رايتس ووتش ومنظمة العفو الدولية (أمنستي انترناشيونال).

وقد أكدت كبرى المنظمات الدولية والهيئات الأممية أن جريمة الإعدام التي فصلنا فيها في هذا التقرير تعتبر قتلًا خارج نطاق القانون نظرًا لعدم توافر معايير المحاكمة العادلة لأي من المتهمين ومزاعم تعرضهم للتعذيب والمعاملة اللاإنسانية دون إجراء تحقيق في هذه الشكاوى. وتنص اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على على عدم جواز تعرض أحد للتعذيب أو استخدام أي من أقواله المنتزعة تحت التعذيب ضده في أي إجراءات.

لذا، فإننا ندعو جميع المنظمات الحقوقية والدولية والهيئات الأممية ذات العلاقة ومنظمات المجتمع المدني والمشرعين القانونيين والمجتمع الدولي إلى التعاون لإنقاذ المحكومين بالإعدام في البحرين وإيقاف تنفيذ هذه العقوبة أو إصدار أحكام بالإعدام لاحقًا. وندعوهم إلى العمل لإيقاف استخدام القانون للنيل من المواطنين المعارضين، والعمل لمنع البلدان التي تفتقر إلى العدالة واحترام حقوق الإنسان والمعروفة باستغلالها لسلطتها القضائية، بالأخص، لإسكات أصوات معارضيها من إصدار أحكام جائرة، وخاصة أحكام بالإعدام، ضدهم

25. تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق
http://www.bici.org.bh/BICIreportAR.pdf

الإعـــدام في البحـــرين: إخفـــاق للعـــدالة

DEATH PENALTY IN BAHRAIN: FAILURE OF JUSTICE